Distr.: General 23 May 2019 Arabic Original: English لله الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



# اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

# قرار اعتمدته اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم ٢٠٠١ ١٠٠ \*\*

بلاغ مقدم من: س. د. ب. ت. وي. ف. ر. ت. وب. ت.

(تمثلهم المحامية مونيكا فيريا - تينتا)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبا البلاغ

الدولة الطرف: كندا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٧ آذار/مارس ٢٠١١ (تاريخ تقديم الرسالة

الأولى)

الوثائق المرجعية: القرار المتخذ بموجب المادة ٩٧ من النظام

الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في ٤

نيسان/أبريل ٢٠١١ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاریخ اعتماد القرار: ۲۰۱۹ آذار /مارس ۲۰۱۹

الموضوع: خطر الهدم الجزئي للمنزل نظراً لعدم الحصول

على ترخيص

المسائل الإجرائية: عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ عدم دعم

الادعاءات بأدلة

<sup>\*\*</sup> شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: تانيا ماريا عبدو روتشول، وعياض بن عاشور، وإلزه براندز كيريس، وكريستوفر عارف بلقان، وأحمد أمين فتح الله، وشويتشي فورويا، وكريستوف هاينس، وباماريان كواتا، ودنكان لاكي موهوموزا، وفوتيني بازارتسيس، وهيرنان كيزادا كابريرا، وفاسيلكا سانسين، وخوسيه مانويل سانتوس بايس، ويوفال شاني، وإيلين تيغرودجا، وأندرياس زيمرمان، وجنتيان زيبيري. وعملاً بأحكام المادة ، ٩ من النظام الداخلي للجنة، لم تشارك السيدة مارسيا ف. ج. كران في بحث هذا البلاغ.





أ اعتمدته اللجنة في دورتما ١٢٥ (٤-٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩).

المسائل الموضوعية:

الحق في الحياة؛ التعذيب؛ المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ الكرامة الإنسانية؛ الحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال؛ الحق في المساواة أمام المحاكم؛ الحق في المساواة وعدم التمييز

۲(٣) و ٦ و ٧ و ١٤ و ١٧ و ٢٦

مواد العهد:

۱ و۳ وه (۲)(ب)

مواد البروتوكول الاختياري:

1- صاحبا البلاغ هما س. د. ب. ت.، المولود في ٢ تموز/يوليه ١٩٣٧، وي. ف. ر. ت.، المولودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٤٣، وهما مواطنان كنديان متزوجان. ويدعيان أن الدولة الطرف انتهكت حقوقهما المكفولة بموجب المواد ٧ و ١٤ و ١٧ و ٢٦ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لكندا في ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦. وتمثل صاحبي البلاغ محامية.

# الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغ

1-1 يعيش صاحبا البلاغ في كندا منذ عام ١٩٧٥. وهما زوجان مسنان يعانيان من مشاكل طبية عديدة؛ وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٦، اشترى لهما أطفالهما منزلاً للتقاعد في تورونتو. وكان المنزل شبه منفصل ومؤلفاً من ثلاثة طوابق ومن مبنى خشبي ثانوي مؤلف من طابقين في خلفه وجدار مشترك مع المنزل المجاور. وقرر صاحبا البلاغ تجديد المنزل واستبدال هيكل بناء بالمبنى الخشبي الثانوي (يُشار إليه فيما يلي باسم "الإضافة") من دون استصدار تصريح للبناء.

7-۲ وعلم صاحبا البلاغ من "أمر بالامتثال" صادر عن السلطات البلدية وملصق على الباب الأمامي للمنزل في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بأن الإضافة تتطلب الحصول على تصريح للبناء. ومن ثم، استعان صاحبا البلاغ بخدمات شركة معمارية وهندسية للحصول على ترخيص. وكتبت الشركة لمجلس المدينة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أصدر مجلس المدينة إشعاراً بشأن "الامتثال لقانون التقسيم إلى مناطق" على صلة بالطلب المذي قدمه المهندسون المعماريون في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أصدر مجلس المدينة إشعاراً "بعدم الامتثال لتقسيم المناطق" على صلة بالطلب نفسه. وعلى الرغم من التماس صاحبي البلاغ من مجلس المدينة الكشف الكامل عن بالكشف الذي تطلب من مجلس المدينة تقديم جميع الوثائق، فإن صاحبي البلاغ لم يحصلا قط على أي وثائق من مجلس المدينة.

7- وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧، قدمت ابنة صاحبي البلاغ، بوصفها الوكيلة المعتمدة، طلباً إلى لجنة التعديل يتعلق بتعديلات مغايرة طفيفة سعياً منها للحصول على الموافقة على الإضافة والإذن ببناء منفذ خلفي للهروب من الحرائق. وتقرر عقد جلسة استماع في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ولكن في يوم الجلسة، ودون سابق إنذار لابنة صاحبي البلاغ، وافقت لجنة التعديل على طلب تأجيل كان قد قدمه مجلس المدينة، على الرغم من اعتراض صاحبة

الطلب. وأعيد تحديد موعد جلسة الاستماع في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وعندئذ قدمت ابنة صاحبي البلاغ أيضاً طلب تأجيل مكتوب. ورفضته لجنة التعديل ومضت للاستماع إلى المسألة في غيابما وقررت في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ رفض الطلب.

7-٤ واستأنف صاحبا البلاغ ضد القرار لدى المجلس البلدي لأونتاريو. وكان من المقرر الاستماع للاستئناف في أيار/مايو ٢٠٠٨، ودون تقديم إشعار إلى صاحبي البلاغ، وافق المجلس على طلب تأجيل كان مجلس المدينة قد قدمه. وأُعيد تحديد موعد النظر في المسألة في آب/أغسطس ٢٠٠٨، وسعت ابنة صاحبي البلاغ إلى تأجيله استناداً إلى كشف مجلس المدينة غير الكامل للوثائق وطلبت أمراً للكشف عنها من المجلس البلدي لأونتاريو. ووافق هذا الأخير على ذلك الطلب فأصدر أمراً بالكشف وأعاد تحديد تاريخ الاستئناف في كانون الأول/ على ذلك الطلب فأصدر المجلس البلدي لأونتاريو قراره في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وأصدر المجلس البلدي لأونتاريو قراره في ١٠ كانون الأول/ديسمبر بعد جلسة استماع بشأن المضمون عُقِدت في غياب الممثل القانوني لصاحبي البلاغ. ورفض بعد جلسة استماع بشأن المضمون عُقِدت في غياب الممثل القانوني لصاحبي البلاغ. ورفض وطلبت تنحى المحكم الوحيد في المجلس، ورُفض هذا الطلب.

7-٥ وحسب صاحبي البلاغ، لم تأخذ سلطات التخطيط احتياجاتهما الخاصة في الاعتبار في القرار المتعلق بحقهما في إجراء تعديلات مغايرة بسبب صحتهما ورفاههما. وبناءً على طلب مجلس المدينة من جانب واحد، دون استشارة صاحبي البلاغ، اعترف المجلس البلدي لأونتاريو في قراره الصادر في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بخطئه المتمثل في سوء تحديد التعديلات المغايرة الطفيفة المطلوبة. غير أن هذا القرار لم يعدُ عن تصحيح خطأ في القرار الأصلي بشأن التعديل المغاير الثالث المطلوب، وفي جميع الجوانب الأخرى لم يتم إدخال تعديلات أخرى على القرار. وقمت الموافقة على قرار التعديل هذا بناءً على طلب مجلس المدينة، وفي غياب صاحبي البلاغ. ولم يعط المجلس أي أسباب الإدخال التصويب.

7-7 وقدم صاحبا البلاغ التماساً ثانياً للحصول من محكمة الطعون على إذن للاستئناف ضد قرار التعديل الصادر عن المجلس البلدي لأونتاريو. واستمع إلى الالتماس قاض واحد في محكمة الطعون، ورأى أن القرار قانوني وعادل، وأنه لم يكن هناك أي خطأ قانوني يلقي بظلال الشك على صحة القرار الأصلي للمجلس البلدي لأونتاريو ككل، لأنه قدم "أسباباً متعددة" لقراره. ويشير صاحبا البلاغ إلى أن المحكمة لم تأخذ في الاعتبار بيان السياسة العامة للمقاطعة الذي يلزم السلطات التي تتخذ القرارات المتعلقة بمسائل التخطيط بتلبية متطلبات السكن والصحة والرفاه للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، مثل المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة. ورفيض التماس الإذن المذكور دون النظر في أسسه الموضوعية. وبعد ذلك، سعى صاحبا البلاغ ورفيض التماسات ورفيض المساعدة من فريق تابع لمحكمة الطعون لنقض أو تغيير قرار قاضي الالتماسات لم يشكل رفضاً للاختصاص. ولم يقدم الفريق أية أسباب لرفض إفادات صاحبي البلاغ فيما يتعلق بالالتماس الأول. وعلاوة على ذلك، كان صاحبا البلاغ قد نشأت لديهما، نظراً لما تواجهه الأقلبات البارزة من تمييز في كندا، حسبما اعترف به قد نشأت لديهما، نظراً لما تواجهه الأقلبات البارزة من تمييز في كندا، حسبما اعترف به الاجتهاد القضائي لحكمة الاستئناف في أونتاريو.

٧-٧ وفي ١ شباط/فبراير ٢٠١١، بعث مجلس المدينة رسالة إلى صاحبي البلاغ يطالب فيها بإزالة الإضافة لأن "حقوق الاستئناف فيما يخص عدم امتثال الإضافة لقانون التقسيم إلى مناطق قد استُنفِدت الآن". وفي الرسالة ذاتها، ذكرت سلطات البلدية أن مجلس المدينة سيحيل المسألة إلى المستشار القانوني لبدء إجراءات التماس أمر من المحكمة يأذن لمجلس المدينة بتنفيذ أمر الإزالة على نفقة صاحبي البلاغ إذا لم تبدأ الإزالة قبل ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١. وكان مجلس المدينة يعتزم إنفاذ هدم الإضافة (التي تمثل جزءاً كبيراً من منزل صاحبي البلاغ) في وسط فصل الشتاء في كندا. وفي ٧ آذار/مارس ٢٠١١، بدأ مجلس المدينة، بأمر من المحكمة، الإجراءات اللازمة لإنفاذ هدم جزئي على نفقة صاحبي البلاغ. ويشير صاحبا البلاغ إلى أن هذا ليس إجراء جديداً يمكن أن يسمح بإدخال تنقيحات إضافية على القرار الموضوعي ولا يمنح صاحبي البلاغ حقوق استئناف إضافية. وهو بالأحرى مجرد طلب تقدمه السلطات البلدية من أجل إنفاذ قرار سبق اتخاذه. والأمر يتعلق ببساطة بطرائق وتكاليف الإنفاذ.

# الشكوى

١-٣ يدعي صاحبا البلاغ في شكواهما الأصلية أن الدولة الطرف انتهكت حقوقهما
المكفولة بموجب المواد ٧ و ١٤ و ١٧ و ٢٦ من العهد.

7-7 ويدعي صاحبا البلاغ أن كونهم غير قوقازيين في حي يقطنه القوقازيون عموماً يفسر سبب رفض طلباتهما لإجراء تعديلات مغايرة طفيفة، حسبما يتضح من شهادة س. د. ب. ت. التي ادعى فيها أن جيرانه أطلقوا حملة من نوع ''ليس في فنائي الخلفي''. وكان الجيران المسؤولون عن هذه الحملة قد اعترضوا على طلب صاحبي البلاغ خطياً من البداية، إذ أنهم بعثوا رسالة إلى لجنة التعديل للاعتراض على الموافقة على إجراء التعديلات المغايرة الطفيفة والسعي إلى هدم الإضافة. ولم تكن هذه المعاملة التمايزية التي حُص بها صاحبا البلاغ تستند إلى معايير معقولة وموضوعية، وهو ما أفضى إلى التمييز.

٣-٣ ويزعم صاحبا البلاغ أيضاً حدوث انتهاك لحقهما في محاكمة عادلة، وبخاصة فيما يتعلق بالمخاوف المعقولة من تحيز المجلس البلدي لأونتاريو وكون قراره استند إلى ادعاءات طرف واحد فقط، دون زيادة تأكيد الحقائق بالأدلة المتاحة في الملف.

٣-٤ وعلاوة على ذلك، يدعي صاحبا البلاغ أن الدولة انتهكت حقهما في الخصوصية، وحظر التدخل التعسفي أو غير القانوني في بيوت الناس، لأنهما يعتبران زيارات التفتيش لمنزلهما تدخلاً اقتحامياً وتعسفياً.

٥-٣ وأخيراً، يدعي صاحبا البلاغ أنهما تعرضا لمعاملة لا إنسانية لأن هذه الزيارات والإجراءات عموماً أثرت عليهما بدنياً وعقلياً. وتُعتبَر المعاملة لا إنسانية أيضاً فيما يتعلق بكون الهدم يفترض أن يتم خلال فصل الشتاء في كندا عندما تكون درجات الحرارة منخفضة للغاية.

# تعليقات إضافية من صاحبي البلاغ

1-4 يؤكد صاحبا البلاغ في إفادتين مؤرختين ٣١ آذار/مارس ٢٠١١ و١٧ أيار/مايو ٢٠١١ أن الدولة الطرف انتهكت المادة ١٤ من العهد بحرمانهما من الوصول إلى جميع وثائق الملف الذي تحتفظ به السلطات البلدية بشأن ادعاءاتهما، لإعداد وتقديم دعواهما في الاستئناف،

والذي كان، على العكس، متاحاً تماماً للطرف الآخر. وبالإضافة إلى ذلك، يؤكدان أنهما حُوِما على نحو تعسفي من حق استجواب الشخص المعني بفحص التقسيم إلى مناطق في مجلس المدينة، الذي كانت خبرته محورية في تقييم قضيتهما والذي كان قد استدعي لجلسة الاستماع أمام مجلس البلدية في أونتاريو. ويؤكد صاحبا البلاغ أيضاً أنهما حُوما من حق تقديم أدلة بالغة الأهمية، مثل تقرير خبير مستقل يكتسي أهمية محورية للبت في قضيتهما. واستند قرار المجلس البلدي لأونتاريو إلى تقرير الخبير الوحيد الذي قدمه طرف واحد، فانتهك المجلس بذلك نظام ممارساته وإجراءاته الخاصة، الذي يسمح للمحكم بمنح جميع الاستثناءات والتدابير اللازمة لضمان البت في القضايا "بطريقة عادلة". ويدعيان أيضاً أن حقهما في جلسة استماع عادلة أمام محكمة مستقلة ونزيهة قد انتُهك لأسباب من بينها أن الحكِّمة الوحيدة التي أجرت جلسة معقولة من التحيز أو التحامل ولأن هذه الجلسة خضعت للتأثير والضغط والتدخل الخارجي. وكمثال لهذا التأثير والضغط والتدخل الخارجي، يفيد صاحبا البلاغ بأن مجموعة من الجيران ومستشاراً محلياً كتبوا رسائل للاعتراض على الطلب الذي قدمه صاحبا البلاغ. وعلاوة على ذلك، تفاعل أحد ممثلي هذه المجموعة من الجيران مباشرة مع المجلس البلدي لأونتاريو على نحو ذلك، تفاعل أحد ممثلي هذه المجموعة من الجيران مباشرة مع المجلس البلدي لأونتاريو على نحو يبين تحيزاً ضد صاحبى البلاغ.

3-7 ويفيد صاحبا البلاغ أيضاً بأن الإجراءات الإدارية اتسمت بالتعسف أو الخطأ الفادح الذي وصل حد إنكار العدالة، من قبيل إصدار أمري امتثال متناقضين أو عدم المساواة في المعاملة بالمقارنة مع تعديلات مغايرة أخرى طلبها الجيران في المنطقة نفسها. وبالإضافة إلى ذلك، يفيد صاحبا البلاغ بأن قرار المجلس البلدي لأونتاريو المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ طبق اختبارات قانون التخطيط على تعديلات مغايرة طفيفة للإخلال بوضوح بالوقائع المادية.

3-٣ ويكرر صاحبا البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت مبدأ عدم التمييز على حساب وضعهما كزوجين مسنين إلى ينتميان إلى أقلية إثنية. ويدفعان بأن الدولة الطرف أخفقت في تلبية احتياجاتهما الخاصة في تطبيق وإنفاذ قوانين التخطيط والبناء، دون مراعاة حالتهما البدنية والعقلية. والإضافة إلى ذلك، لم تضمن الدولة الطرف لصاحبي البلاغ حماية متساوية وفعالة من التمييز العنصري، الذي ارتكبه جيران صاحبي البلاغ والسلطات العمومية، مثل المستشار المحلي أو محكّم المجلس البلدي لأونتاريو.

3-3 وكرر صاحبا البلاغ أيضاً التأكيد على ادعاءاتهما بموجب المادة ١٧ من العهد، حيث أجريت ٢٦ عملية تفتيش أو محاولة تفتيش أو بحث أو زيارة للموقع، دون موافقة صاحبي البلاغ أو إذن قانوني مناسب أو أمر قضائي، مما سبب اضطراباً لخصوصية صاحبي البلاغ وأسرتهما وبيتهما. ويدفع صاحبا البلاغ أيضاً بأن هدماً جزئياً محتملاً لمسكنهما سيترتب عليه انتهاك آخر للمادة ١٧ من العهد.

<sup>(</sup>١) ويقدم صاحبا البلاغ نسخة من نسخ جلسة الاستماع أمام مجلس البلدية في أونتاريو.

#### ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٥-١ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية وطلبت إعلان عدم مقبوليته على أساس إساءة استعمال الحق في تقديم الالتماسات وعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وعدم دعم الادعاءات بأدلة.

0-7 وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ واصلا وأنميا بناء الإضافة رغم "أمر الامتثال" الأول الصادر في 7 كانون الأول/ديسمبر 7 . . 7 . وقدم صاحبا البلاغ طلباً لإجراء تعديلات مغايرة على الرغم من احتمال أن ترفض لجنة التعديل الطلب. وأعدت شعبة التخطيط التابعة لمجلس المدينة تقريراً للجنة التعديل توصيها فيه برفض طلب التعديل المغاير لأن هذه التعديلات المغايرة ليست طفيفة ولا متسقة مع القصد العام للقانون الواجب التطبيق أو الخطة الرسمية. وفي إطار هذه الإجراءات، كان من المقرر في البداية عقد جلسة استماع في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وتم تأجيلها بناءً على طلب وكيلة صاحبي البلاغ، وهي ابنتهما ب. ت. وأُعيد تاريخ جلسة الاستماع في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. ومرة أخرى، التمست تحديد تاريخ جلسة الاستماع وقدمت بي . ت. تأجيلاً لأنها كانت خارج البلد. ومضت لجنة التعديل في جلسة الاستماع وقدمت ي. ف. ر. ت. الأدلة. وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، رفضت لجنة التعديل بالإجماع ي. ف. ر. ت. الأدلة وفي ٢٥ تستوف أي جزء من الاختبار المكون من أربعة أجزاء الوادة في الفرع ٥٤ من قانون التخطيط.

٥-٣ واستأنف صاحبا البلاغ ضد قرار لجنة التعديل لدى المجلس البلدي لأونتاريو. وفي إطار هذه الإجراءات، تقرر عقد جلسة استماع في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، لكن لم يستطع الحضور لا صاحبا البلاغ ولا وكيلتهما ولا خبير تخطيط استخدام الأراضي الذي يمثلهما. وحدد المجلس البلدي لأونتاريو موعداً جديداً لعقد جلسة استماع في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وقبل تلك الجلسة، كان المجلس قد أصدر أمراً إجرائياً، بموافقة الأطراف، لتبادل جميع الأدلة اللازمة لجلسة الاستماع قبل ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، للبت في مدى انطباق الاختبار المكون من أربعة أجزاء والوارد في الفرع ٤٥ من قانون التخطيط. وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، عُقِدت جلسة الاستماع أمام نائبة رئيس المجلس البلدي لأونتاريو، ولكن صاحبي البلاغ لم يتمكنا من دعوة شاهدهما الخبير الذي لم يستطع الحضور مرة أخرى بسبب الإجازة. وعلاوة على ذلك، لم يتمكن صاحبا البلاغ من إرفاق تقرير للتخطيط لأنهما لم يمتثلا للموعد النهائي لتبادل الأدلة. وأثناء جلسة الاستماع، أثارت وكيلة صاحبي البلاغ عدة اعتراضات إجرائية متصلة بتقديم الأدلة وغيرها من المتطلّبات الشكلية، الأمر الذي رأى المجلس البلدي لأونتاريو أنه "غير ذي صلة بالموضوع" و"تقني" و"يدور في حلقة مفرغة". ورداً على استنتاجات المجلس، أكدت وكيلة صاحبي البلاغ أن نائبة رئيس المجلس متحيزة وطلبت إليها أن تنحي نفسها، استناداً فيما يبدو إلى عدم رضاها عن القرارات الإجرائية. ورفضت نائبة رئيس المجلس البلدي هذا الطلب لأنما رأت أنما تعاملت مع ادعاءات صاحبي البلاغ بطريقة متأنية وعادلة. وبعدئذ، غادر صاحبا البلاغ ووكيلتهما جلسة الاستماع رغم إبلاغهم بأن الجلسة ستستمر بصرف النظر عن استمرار مشاركهم أم لا لأنها لا تحتمل التأجيل. وفي وقت لاحق، استمع المجلس البلدي لأونتاريو إلى الأدلة من الشاهد خبير التخطيط في مجلس المدينة. وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، رفض المجلس البلدي لأونتاريو التعديلات المغايرة التي طلبها صاحبا

البلاغ لأنه رأى أن الإضافة شُيِّدت دون رخصة بناء وأُفرِط في بنائها وتم توسيعها بشكل غير مقبول بعيداً في الفناء الخلفي. وخلص المجلس في المقرر أيضاً إلى أن الإضافة لا تتسق مع السياسات ذات الصلة الواردة في الخطة الرسمية لمجلس المدينة أو قانون التقسيم إلى مناطق، ولا تمثل تنمية مناسبة للأراضي.

٥-٤ وفي ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، عدل المجلس البلدي لأونتاريو القرار المذكور أعلاه، فصحح خطأ تقنياً في وصف التعديل المغاير الثالث المطلوب، ولم يكن ذلك من الشواغل الرئيسية للمجلس. وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، سعى صاحبا البلاغ عن طريق "إشعار التماس" إلى الحصول على إذن للاستئناف ضد قرار المجلس البلدي لأونتاريو أمام محكمة الطعون، وأثارا ثلاثين سبباً معظمها متصل بأوجه القصور الإجرائية وشملت إشارة عامة إلى انتهاك الميثاق الكندي للحقوق والحريات. وادعت وكيلة صاحبي البلاغ في مرافعتها الشفوية أن المجلس البلدي لأونتاريو أساء فهم الأدلة وحرم صاحبي البلاغ من الحق في العدالة الطبيعية وكان متحيزاً ضدهما. وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، رفضت محكمة الطعون التماس الإذن بالاستئناف مستندة في قرارها إلى أن أمر التعديل الصادر في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ لم يؤثر بأي صورة جوهرية على نتائج الإجراءات الإدارية. وفيما يخص المزاعم المتعلقة بالتحيز ضد صاحبي البلاغ، رأت محكمة الطعون أنها ليست مدعومة بأدلة ملائمة وكافية. وبعدئذ، سعى صاحبا البلاغ إلى الحصول على إذن بالاستئناف لدى محكمة الاستئناف في أونتاريو. وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠، أعادت محكمة الاستئناف في أونتاريو الدعوى إلى محكمة الطعون لإعادة النظر في التماس الإذن من جانب فريق مؤلف من ثلاثة قضاة. وفي ٧ كانون الثاني/ يناير ٢٠١١، رفض ذلك الفريق التماس تعديل القرار الأول لحكمة الطعون، القاضى برفض الإذن بالاستئناف. واعترض الفريق على اتهامات صاحبي البلاغ ضد الموظفين العموميين والطعن في نزاهتهم دون دعم ذلك بأدبى قدر من الأدلة، مما يمس الكرامة وكياسة هذه الإجراءات. وعموماً، خلص الفريق إلى أن الخطأ المادي في وصف الإضافة لا يشكل خطأ قضائياً أو خطأ قانونياً، وأنه لم يكن هناك حرمان من العدالة الإجرائية ولا توجد مخاوف معقولة من التحيز. ومنح هذا الحكم أيضاً تكاليف بلغت ٥٠٠ ٧ دولار كندي لمجلس مدينة تورونتو بسبب ادعاءات سوء السلوك التي لا أساس لها ضد شاهد التخطيط والمستشار القانوني التابعين للمجلس. وفي ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١، رُفِضت محاولة صاحبي البلاغ استئناف هذا القرار أمام محكمة الاستئناف في أونتاريو.

٥-٥ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، بعد صدور أمرين بالامتثال لقانون التقسيم إلى مناطق ضد صاحبي البلاغ، بدأ المجلس البلدي لمدينة تورونتو أنشطة الادعاء على صعيد البلدية. وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١، أمام انقسام الاجتهادات القضائية في هذا المجال، مارس المدعي العام للمدينة السلطة التقديرية لسحب التهم الموجهة. وفي وقت لاحق، بعد القرارين الصادرين عن محكمة الطعون اللذين رفضت بموجبهما لصاحبي البلاغ الإذن بالاستئناف، كتب محامو مجلس المدينة ومدير مبنى تورنتو بالنيابة رسائل للمطالبة بإزالة الإضافة. وفي ضوء استمرار عدم الامتثال للرسائل المتعلقة بالأمر، أصدر مجلس المدينة "إشعاراً بالتطبيق" في محكمة العدل العليا في أونتاريو، بتاريخ ٣ آذار/مارس ٢٠١١، للحصول على أمر قضائي يطلب من صاحبي البلاغ أو صاحبي المنزل إزالة الإضافة.

٥-٦ وفيما يتعلق بالانتهاكات المحتملة للمادة ٧ من العهد، تدعى الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ لم يستنفدا سبل الانتصاف المحلية وأن ادعاءاتهما تستند بوضوح إلى أسس واهية. والواقع أن صاحبي البلاغ لم يثيرا أية ادعاءات تتعلق بانتهاك المادتين ٧ و١٢ من الميثاق الكندي للحقوق والحريات في ادعاءاتهما أمام الهيئات القضائية المحلية، اللتين تحميان الأفراد من "الإجهاد النفسى الخطير الذي تفرضه الدولة" والذي قد يصل إلى حد انتهاك الأمن الشخصي، وتتيحان للجميع "الحق في عدم التعرض لأي معاملة أو عقوبة قاسية أو غير عادية". وعلاوة على ذلك، تدفع الدولة الطرف بأن هذه الادعاءات لا أساس لها من الصحة لأن صاحبي البلاغ لم يقدما أدلة طبية مستقلة لدعم ادعائهما بأن الزيارات سببت لهما ضرراً بدنياً أو عقلياً. ولا يمكن بأي حال من الأحوال فهم تقديم الإشعارات المأذون بما قانوناً بانتهاكات القانون البلدي، أو محاكمة الجرائم المنصوص عليها في القانون المحلى (التي يمكن على الأكثر أن تؤدي إلى فرض غرامة)، أو الأنشطة الرسمية المضطلع بما للسعي إلى هدم الهيكل غير الممتثل على أنها تسببت أو أسهمت في نوع المعاناة الشديدة التي ارتُني أنها تندرج في نطاق المادة ٧ من العهد. وبالإضافة إلى ذلك، لا يجب المضى قدماً في أي هدم للهيكل بأمر قضائي صحيح يرغم صاحب الملكية على الامتثال للقرارات القضائية إلا بعد فشل البدائل الأخرى، مثل رسائل الإشعار وغيرها من الخطوات الإدارية. وفي هذا الإجراء القضائي، كان بإمكان صاحبي البلاغ أن يشاركا ويثيرا حججاً بشأن الأسباب التي ينبغي لأجلها عدم إصدار الأمر، وإضافة إلى ذلك، كان بإمكانهما الاستئناف ضد الأمر الذي يأذن بالهدم في نماية المطاف. وتبلغ الدولة الطرف اللجنة بأنه لم يكن يحدث أي هدم حتى الآن، وأن أي طرد من الهيكل المعنى لا يعنى أن صاحبي البلاغ سيُطردان من بقية المنزل إذا ما أُذِن بالهدم بموجب أمر قضائي. ٥-٧ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبي البلاغ بموجب المادة ١٧ من العهد، تدعى الدولة الطرف أن أعوان الدولة قاموا بزيارات لمنزل صاحبي البلاغ وليس بعمليات بحث وتفتيش. وكانت الغالبية العظمي من هذه الزيارات محاولات لتقديم "أوامر الامتثال" شخصياً. ولم تكلل العديد من الزيارات بالنجاح، وشملت موظفاً من مجلس مدينة تورونتو يمشى إلى الباب الأمامي ويطرقها ويرن جرسها، ويترك بطاقة. وانطوت الزيارات الأخرى على عمليات تفتيش بصري لخارج الإضافة غير القانونية أجراها مفتش بناء إما واقفاً على الملكية العامة أو على ملكية متاخمة بموافقة مالك تلك الملكية. ولم تتم إثارة حجة "التدخلات تعسفية" في منزل صاحبي البلاغ أو خصوصيتهما في أي محكمة محلية للاشتكاء إما بشأن مشروعية الزيارات أو معقوليتها أو تناسبها. وبالإضافة إلى ذلك، كان بإمكان صاحبي البلاغ الطعن في الصحة الدستورية لمواد

٥-٨ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبي البلاغ بموجب المادة ٢٦ من العهد، تدفع الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ كان بإمكافهما التماس سبيل انتصاف دستوري أو رفع دعوى بشأن التمييز أمام أي هيئة قضائية محلية، ليطلقا بذلك الواجبات العامة لكي تُؤخذ في الاعتبار قضايا الإعاقة، مثل تلك التي يواجهها المسنون. وبالإضافة إلى ذلك، ففي الوقت الذي قُدِّم فيه البلاغ، كانت جلسة استماع تتعلق بالمراجعة القضائية لأمر هدم الإضافة لا تزال معلقة. وفيما يتعلق بادعاءات صاحبي البلاغ بشأن التمييز على أساس الأصل الإثني، تدفع الدولة الطرف

قانون التخطيط ومدونة البناء التي تجيز الحضور والتفتيش. لذلك، لم تُستنفد سبل الانتصاف

المحلية في هذا الصدد.

بأن هذه المسائل قد أثيرت جانبياً في محكمة الطعون، ولكن تبين أنها تفتقر تماماً إلى أساس موضوعي ومن ثم رُفِضت. وعلاوة على ذلك، كان من الممكن إثارة هذه الادعاءات في جلسة الاستماع القضائية المقرر إجراؤها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن هذه الادعاءات لا توفر أي معلومات جديدة أو إضافية يمكن أن تفضي إلى تقييم محتمل للتمييز على أساس الإعاقة أو العرق أو الأصل الإثني، لذلك فإنها لا تثبت وجود دعوى ظاهرة الوجاهة بانتهاك المادة ٢٦ من العهد.

٥-٥ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تشير الدولة الطرف إلى أن قرار لجنة التعديل تم تأكيده لاحقاً في ثلاث عمليات مستقلة أجرتها محكمة الطعون وفريق القضاة الثلاث من محكمة الطعون ومحكمة الاستئناف في أونتاريو، على التوالي. وتشير الدولة الطرف إلى الآراء السابقة للجنة التي تنص على توافر مراجعة قضائية من جانب هيئة إدارية أعلى درجة يفي بمتطلبات المادة ١٤(١) من العهد<sup>(٢)</sup>. ولما كانت الهيئات المحلية الكندية قد نظرت بالفعل في الادعاءات والأدلة المعروضة حالياً على اللجنة، فإن الدولة الطرف تشير إلى أنه ليس من مهام اللجنة إعادة تقييم الوقائع والأدلة ما لم يكن جلياً أن تقييم المحكمة المحلية كان تعسفياً أو يشكل حرماناً من العدالة(٦). واحتج صاحبا البلاغ بأن حقهم في المساواة في وسائل الدفاع في المجلس البلدي لأونتاريو قد انتهك لأنهم حُرموا من كشف الوثائق واستجواب الشاهد الخبير التابع لمجلس المدينة ومن إمكانية تقديم تقرير خبير خاص بهما. وتؤكد الدولة الطرف أن المجلس البلدي لأونتاريو أبطل استدعاء الشخص المعنى بفحص التقسيم إلى مناطق في مجلس المدينة لأن الأدلة التي كان صاحبا البلاغ يسعيان إلى تقديمها تتعلق بأحكام غير ملزمة لا صلة لها بالموضوع. وعلاوة على ذلك، أصدر المجلس البلدي لأونتاريو "أمراً بتقديم الوثائق" يتطلب من كل طرف أن يقدم "إقراراً خطياً بالوثائق" يبين الوثائق التي يعتزم كل طرف الاعتماد عليها في جلسة الاستماع. ولكن في النهاية، لم يتقيد صاحبا البلاغ بالتزامات الكشف لأنهما لم يزودا مجلس المدينة بتقرير خبيرهم الخاص، ولم يمتثلا أيضاً للأنظمة الإجرائية أمام المجلس البلدي لأونتاريو.

٥-٠١ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبي البلاغ بأغما حُرِما من إمكانية استجواب الشاهد الخبير التابع لمجلس المدينة، تعترض الدولة الطرف على وصف ما حدث بالفعل. فبدلاً من استجواب الشاهد الخبير التابع لمجلس المدينة، اختار صاحبا البلاغ مغادرة جلسة استماع المجلس البلدي لأونتاريو ملوحين بحقهما في التدقيق في بيان الشاهد الخبير. وتؤكد الدولة الطرف أن المجلس البلدي لأونتاريو عامل طلب صاحبي البلاغ كما سيعامل طلب أي طرف آخر غادر جلسة استماع معقودة حسب الأصول دون سبب وجيه ودون تقديم أي أدلة.

0-11 وتؤكد الدولة الطرف أن الهيئات المحلية تناولت المسائل الإجرائية التي أثارها صاحبا البلاغ بطريقة منصفة ومعقولة. وبالإضافة إلى ذلك، لم تبد نائبة رئيس المجلس البلدي لأونتاريو "عداءً علنياً" بل كانت متحلية بالصبر وقضت جلسة استماع كاملة للنظر في المطالب الإجرائية التي عُرِضت دون إشعار. وعلاوة على ذلك، تطعن الدولة الطرف في ادعاء أن قرار المجلس البلدي لأونتاريو جاء تحت تأثير مباشر وضغط وتدخل من أطراف خارجية وبتدخل سياسي. وفي الواقع، تبين محاضر القرار الذي اتخذه المجلس أنه استند إلى الأسس الموضوعية

<sup>(</sup>٢) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ي. ل. ضد كندا، البلاغ رقم ١٩٨١/١١٢.

<sup>(</sup>٣) فان دين هيمل ضد هولندا (CCPR/C/84/D/1185/2003)، الفقرة ٥-٦.

وليس على معارضة بعض الجيران ومستشار للمدينة على التعديلات المغايرة، أو لأن مجلس المدينة أرسل محامين لدعم قرار لجنة التعديل، وهو حدث عادي. وعموماً، من الواضح أن ادعاءات التمييز أو العداء الخاص لصاحبي البلاغ بسبب مظهرهما الذي ينم عن انتمائهما إلى أقلية إثنية لا تستند إلى أساس سليم، كما أكدته قرارات محكمة الطعون.

٥-١٢ وعلاوة على ذلك، تؤكد الدولة الطرف أن الإجراءات الإدارية تستند إلى أسس وقائعية مناسبة ولا تصل إلى حد الخطأ الواضح. وهي تعترض على ادعاء وجود تناقض بين إشعاري الامتثال المؤرخين ١٥ و١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. فعلى الرغم من أن الإشعار الأول قد يكون تضمن بعض الأخطاء الإدارية، فإنه لم يشكل انتهاكاً للمادة ١١(١). وكان الإشعار الثاني كاملاً وكان الغرض منه هو مساعدة مقدمي الطلب على تحديد الخطوات التي يتعين اتخاذها فيما يتعلق بمشروع المبنى الذي كان قيد التشييد في ذلك الوقت. وبالإضافة إلى ذلك، ادعى صاحبا البلاغ أن القرار الذي اتخذه المجلس البلدي لأونتاريو تعسفي على أساس أن المجلس وافق على تعديلات مغايرة أخرى أكبر حجماً. وتؤكد الدولة الطرف أن كل طلب تعديل مغاير يُدرَس على أساس الوقائع الفريدة الخاصة به. والواقع أنه، وفقاً لاستعراض لسجلات مجلس مدينة تورونتو التي تعود إلى عام ١٩٥٤، لم تُعطَ قط في مقاطعة حفظ التراث في قرية هاربورد أي موافقة لبناء إضافة بحجم تلك التي بناها صاحبا البلاغ. وأوضح المخطط الخبير في مجلس المدينة أن عمق المنازل في المجموعة السكنية المعنية متجانس عموماً وأن لا أحد من المنازل (بما يشمل الإضافات) يمتد بالعمق الذي يمتد به منزل صاحبي البلاغ. وأخيراً، تؤكد الدولة الطرف أنه حتى إذا كان المجلس البلدي لأونتاريو قد أخطأ بشأن وصف أحد التعديلات المغايرة المطلوبة من صاحبي البلاغ، وهو خطأ تم تعديله في وقت لاحق بناءً على طلب من مجلس مدينة تورونتو، فإن هذا الخطأ ماكان ليؤثر على النتائج، كما أكد ذلك قرار محكمة الطعون. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى الآراء السابقة للجنة التي رأت فيها أن استعراض الوقائع والأدلة أو تطبيق التشريعات المحلية من اختصاص محاكم الدولة، ما لم يكن من الممكن إظهار أن من الواضح أن هذا التقييم أو التطبيق تعسفيٌّ أو يشكل خطأ واضحاً أو إنكاراً للعدالة، أو أن المحكمة انتهكت بطريقة أخرى التزامها بالاستقلالية والحياد (٤).

٥-١٣ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبي البلاغ بموجب المادة ١٧ من العهد، تدفع الدولة الطرف بأن الزيارات التي قام بما الموظفون العموميون لم ينطو أي منها على الدخول في منزل صاحبي البلاغ لأغراض التفتيش. ولم يتم التدخل في خصوصية صاحبي البلاغ ومنزلهما بأي طريقة مادية وكانت كل زيارة مأذوناً بما حسب الأصول القانونية ومتناسبة مع الهدف المنشود من الإطار التنظيمي لمجلس مدينة تورونتو.

٥-١٤ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبي البلاغ بموجب المادة ٢٦ من العهد، تدفع الدولة الطرف بأنه لا يوجد أي دليل على أن حجم الملكية التي اشتراها صاحبا البلاغ في عام ٢٠٠٦ (بما فيها الإضافة التي كانت قائمة آنذاك) كانت غير كافية لتلبية احتياجاتهما أو أنهما لم يكن باستطاعتهما بناء إضافة أصغر حجماً نوعاً ما تلبي احتياجاتهما وتمتثل لمتطلبات التقسيم إلى مناطق المعمول بما في الوقت نفسه. وتشير الدولة الطرف إلى أنه لا يوجد أي دليل على أن

<sup>(</sup>٤) انظر التعليق العام رقم ٣٦ (٢٠٠٧) الصادر عن اللجنة بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٢٦.

هناك تعديلات مغايرة أخرى طلبها ''قوقازيون'' في نفس الحي الذي يسكنه صاحبا البلاغ وقت تقديم طلبهما. وبالإضافة إلى ذلك، ففي القضايا التي أشار إليها صاحبا البلاغ بدعوى أنها مماثلة، كانت المسألة المطروحة مختلفة، مثل صيانة سلم خشبي قائم في الجزء الخلفي من مبني واحد بُني قبل صدور قانون التقسيم الحالي إلى مناطق، أو الموافقة على إضافة أصغر بكثير من إضافة صاحبي البلاغ، أو الموافقة على أماكن وقوف السيارات. وهذه الحالات تبين أن كل طلب يخص التقسيم إلى مناطق تنظر فيه على حدة هيئة شبه قضائية على أساس وقائعه الفريدة، وبالامتثال لأنظمة التقسيم إلى مناطق التي يجب تنفيذها بما يتماشى مع قانون التخطيط، فضلاً عن مدونة أونتاريو لحقوق الإنسان والميثاق الكندي للحقوق والحريات. وأخيراً، تؤكد الدولة الطرف أن ادعاءات صاحبي البلاغ بشأن معاملتهما المتمايزة بُنِيت على أوصاف خاطئة للوقائع الواردة في البلاغ بغية إعطاء الانطباع بأن التعديلات المغايرة التي كانا يسعان إليها أصغر مماكانت عليه في الواقع. فعلى سبيل المثال، يوحيان بأن أحد التعديلات المغايرة الرئيسية التي يطلبانها لا تزيد سوى ٥٥ سنتمتراً على عمق الإضافة السابقة إلى منزل، ولكن خبيرهم نفسه ذكر أن عمق المنزل بعد الإضافة (٢٣,٨ متراً) يتجاوز ما يتيحه القانون المحلى بـ ٩,٨ أمتار. وذكر خبيرهم الخاص أيضاً أن عمق المنزل بعد الإضافة يمتد مترين (وليس ٥٥ سنتمتراً كما هو مزعوم) فوق عمق الهيكل الخشي الأصلى الذي لم يُحصل قط بالنسبة له على إذن القيام بتعديل مغاير. وعموماً، تؤكد الدولة الطرف أن المعلومات المقدمة في هذه القضية لا تدعم بأي حال من الأحوال أي تمييز قائم على العرق، ناهيك عن التمييز العنصري.

# تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

1-7 في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أكد صاحبا البلاغ أن الدولة الطرف أقرت بأن هيكلاً مكوناً من طابقين كان من السمات الموجودة سلفاً في المنزل الذي اشترياه وأن العديد من المنازل في الحي خضعت لعمليات تجديد كبيرة على مر السنين. وعلاوة على ذلك، قدما أدلة منها رسم معماري تدعم ادعاءهما بأن الإضافة الجديدة أطول من الإضافة القديمة التي تحل محلها بد٥ سنتيمتراً بالضبط وأن الدولة أساءت اقتباس الأبعاد.

7-7 ويشير صاحبا البلاغ إلى الأخطاء المتعددة التي أثرت على النتائج والأسس الموضوعية للقرارات الإدارية المتخذة ضدهما. ويشيران أيضاً إلى أنه لم يكن هناك قط في حالتهما جلسة استماع كاملة أمام محكمة عليا بعد صدور قرار المجلس البلدي لأونتاريو، مما يعوق مراجعة كاملة لمشروعية الإجراءات الإدارية، وفي ذلك انتهاك للمادة ١٤ من العهد.

7-7 ويدعي صاحبا البلاغ أن الإجراءات القانونية الوطنية منعتهما من إثارة أي مسائل موضوعية فيما عدا قاعدة الاختبارات الأربعة الضيقة للمادة ٤٥ من قانون التخطيط، ومن ثم فإن الدولة الطرف لم تعالج قط ما إذا كانت التعديلات المغايرة التي طلبها صاحبا البلاغ كانت ضرورية لتلبية الاحتياجات الخاصة لزوجين مسنين. ويدعي صاحبا البلاغ أن الدولة الطرف، إذ لم تستمع لادعاءاتهما ولم تعالجها، لم تكفل لهما محاكمة وفق الأصول القانونية ولم تف بواجبها في رعاية مسنين من أصل عرقي مختلف (لغتهما الأولى الصينية) ولديهما احتياجات خاصة لتتبح لهما فرصة عرض قضيتهما. ويدعي صاحبا البلاغ أن هناك تعسفاً في

تطبيق القوانين المحلية للتقسيم إلى مناطق وفي إنفاذ القانون المتعلق بتراخيص البناء (٥). وهذا التعسف قائم على دافع تمييزي يتصل بوضعهما كشخصين من أصل غير قوقازي في حي لا يضم أقليات أخرى بارزة. والأسماء العائلية للجيران الذين يعترضون عليهما كلهم من أصل قوقازي، مما يزيد تعزيز هذه الحجة.

7-٤ ويكرر صاحبا البلاغ ادعاءاتهما بالاستناد إلى المادة ٧ من العهد ويقدمان أدلة طبية تدعم تأكيدهما بأن زيارات مفتشي البناء سببت لهما معاناة بدنية وعقلية تصاعدت لتتحول إلى مشاكل في القلب وأزمة داء قلبي إقفاري عابرة (٢). وهذه المشاكل الطبية ليست مجرد أثر جانبي للمعاناة، ولكنها تعزى مباشرة إلى تصرف الدولة الطرف. وأخيراً، تتفاقم المعاملة غير الإنسانية من جراء احتمال هدم الإضافة، مما سيترك صاحبي البلاغ فعلاً بلا مأوى إذ سيتعين طردهما من المنزل للقيام بذلك. وعلاوة على ذلك، سيؤثر ذلك على هيكل المنزل بأكمله، وسيطلق الأسبستوس الذي سيجعل بقية المنزل غير قابل للسكن.

7-0 وأخيراً، فيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يدفع صاحبا البلاغ بأنه لا توجد سبل انتصاف متاحة تسمح لهما برفع ادعاءاتهما المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان لأن الإجراءات الرئيسية ذات طابع إداري وتركز على طلب محدد للحصول على رخصة بناء. وبالإضافة إلى ذلك، يدفعان بأن سبل الانتصاف الإضافية لحقوق الإنسان ليست متاحة للمواطنين العاديين وفقاً لمعايير الوصول إلى العدالة في ممارسة القانون الدستوري الكندي.

#### ملاحظات إضافية

#### من الدولة الطرف

٧-١ أبلغت الدولة الطرف اللجنة في ملاحظاتها المؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ بحدثين جديدين يعززان ادعاءاتها. ففي المقام الأول، وافقت ب. ت.، المالكة الجديدة للمنزل الذي يعيش فيه صاحبا البلاغ، في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، على أمر وارد في حكم محكمة العدل العليا في أونتاريو يطلب هدم الإضافة. وأبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن هذا الحكم يقضي بأن قرار الهدم لن يُنفَّذ حتى تكون ب. ت. قد حظيت بفرصة أخرى لتقديم طلب لإجراء تعديلات مغايرة. وفي إطار هذا الإجراء القضائي، أتيحت لرب. ت. فرصة تقديم أدلتها واستجواب شاهد الطرف الآخر، وأعدت وقدمت عدة مواد قانونية لمعارضة المساعدة التي التمسها مجلس المدينة. وعلى الرغم من أنها أثارت مسألة صحة والديها وعمرهما كاعتبار عادل، لم تُقدم أي ادعاءات تتعلق بحقوق الإنسان في هذه الدعوى أو في أي إجراءات محلية أخرى، على الرغم من فرصة القيام بذلك. وفي مقابل موافقة ب. ت. على المساعدة التي التمسها مجلس مدينة تورونتو، يأمر هذا الحكم بعدم تنفيذ إزالة الإضافة غير القانونية حتى تعطى ب. ت. فرصة ثانية لتقديم طلب إلى لجنة التعديل لالتماس الموافقة على التعديلات المغاية.

<sup>(</sup>٥) يدرج صاحبا البلاغ في إفادتهما إشارة إلى حالات أخرى لملكيات في نفس الشارع شُمِح فيها بتعديلات مغايرة "أكثر جسامة" من تلك المطلوبة لإضافتهما، ويلاحظان أن بعض تلك التعديلات المغايرة طلبها نفس الجيران الذين عارضوا طلب صاحبي البلاغ.

<sup>(</sup>٦) تقرير طبي أصدره الدكتور مايكل هـ و في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛ سـجلات المستشفى – general" "internal medicine discharge summary" مؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١؛ والسـجل الطبي الذي أصدته عيادة مايو في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١؛ وتقرير طبيب الجهاز العصبي المؤرخ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

وبالإضافة إلى ذلك، إذا لم توافق هذه اللجنة على الطلب الثاني للتعديلات المغايرة، فإن الحكم القضائي الذي وافقت عليه ب. ت. يحفظ حقها في الاستئناف لدى المجلس البلدي لأونتاريو، وربما التماس إذن ثانِ بالاستئناف لدى المحكمة العليا لأونتاريو. وعلاوة على ذلك، تبلغ الدولة الطرف اللجنة بأن ب. ت. بدأت، في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٢، إجراءات جديدة للحصول على الموافقة على التعديلات المغايرة المطلوبة، وإن كانت أساساً نفس الطلبات التي قدمها صاحبا البلاغ سابقاً. وهذه الطلبات لا تضاهي الموافقة التي أعطتها ب. ت. في الحكم المذكور أعلاه، حيث أظهرت عزمها على التماس تعديلات مغايرة إما لإضفاء الصفة القانونية على جزء من الإضافة المبنية في الجزء الخلفي من المنزل (مع إزالة الجزء المتبقى غير القانوني) أو بدلاً من ذلك الإذن بإنشاء هيكل جديد. ومن ثم، اختارت ب. ت. التقاضي من جديد فيما يتعلق بنفس الهيكل القائم بالفعل الذي كان موضوع الإجراءات الإدارية السابقة. وخلافاً لبيانات صاحبي البلاغ، هناك فرق كبير في الحجم بين الإضافة السابقة والإضافة موضوع هذا البلاغ. وعلى وجه التحديد، هناك فرق في العمق المبني يساوي حوالي ٢٫٤ متر (وليس ٥١ سنتيمتراً كما ادُّعي)، ويظهر ذلك بشكل واضح من الصور المتاحة في السجلات. وتعزز هذه التطورات الحجج القائلة بأن البلاغ غير مقبول لأنه غير مدعوم بأدلة ولأن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد. وينبغي السعى إلى سبل الانتصاف المحلية مع بذل العناية الواجبة، حسبما ذكرت اللجنة (٧). وبالإضافة إلى ذلك، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحبي البلاغ لم يستنفدا سبل الانتصاف المحلية، كما ينبغي أن يكون واضحاً من هذه المعلومات الجديدة، لأن الإضافة غير القانونية لا تزال قائمة وقد عادت مرة أخرى إلى المراحل الأولى من عملية تخطيط استخدام الأراضي وهي قابلة للاستعراض أمام نظامي العدالة الإدارية والعادية.

٧-٢ واستناداً إلى المعلومات الجديدة المقدمة، ينبغي أن يُعتبر هذا البلاغ إساءة لاستعمال الحق في تقديم البلاغات. وترى الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ قدما معلومات خاطئة إلى اللجنة، فحاولا التقليل من عمق الإضافة المذكورة بالنسبة إلى الهيكل السابق، ولم يبلغا اللجنة بالتطورات الرئيسية، بما في ذلك أمر الموافقة المتفق عليه مباشرة قبل الإفادة التكميلية لصاحبي البلاغ في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وتوحي موافقة ب. ت. على أمر الإزالة الوارد وصفه أعلاه بقوة بأن هذا البلاغ لا يكشف عن أي ادعاءات جدية بحدوث انتهاكات بموجب أي من مواد العهد، وتوحي الفرص الجديدة للوصول إلى العدالة بأن صاحبي البلاغ ليس لديهما في الواقع أي شواغل جدية بشأن نزاهة العملية.

٧-٣ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، تدعي الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ اختارا هدم الإضافة القديمة إلى منزلهما وبناء إضافة جديدة، فاقدين بذلك فائدة "الاستخدام القانويي غير المطابق" الذي ينطبق على الحالات التي تكون فيها الهياكل قائمة قبل بدء نفاذ التقسيم إلى مناطق. وفي هذه القضية، حتى بإضافة بنفس حجم الإضافة القديمة، كان البيت سيتجاوز العمق الأقصى المسموح به بموجب قانون التقسيم إلى مناطق بـ ٢٠ في المائة. وإذا كانت شعبة التخطيط التابعة لمجلس المدينة ستذعن لاقتراح هياكل جديدة لمجرد أنها بنفس حجم الهياكل التي كانت هناك في السابق، فإن ذلك سيديم عدم الامتثال لقانون التقسيم إلى مناطق. وتكرر الدولة الطرف رسالتها الأولى التي تفيد بأنه على الرغم من أن أصحاب الملكية قد يكون بإمكافهم الحصول على تعديلات مغايرة طفيفة في بعض الحالات عن طريق الإجراءات الإدارية،

<sup>(</sup>٧) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أ. ب. أ. ضد إسبانيا، البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٣٣، الفقرة ٦-٢؛ وفرغاي ضد كند (CCPR/C/96/D/1639/2007)، الفقرة ٧-٣.

فإن هذه الإجراءات تستند إلى دراسة فردية لوقائع كل قضية تأخذ في الاعتبار ما إذا كانت الإضافة المقترحة متسقة مع النية الكامنة وراء قانون التقسيم إلى مناطق الواجب تطبيقه.

# من صاحبي البلاغ

1- في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٢، قدم صاحبا البلاغ تعليقات إضافية أبلغا فيها اللجنة بأنهما لم تعد تمثلهما المحامية.

7-١ وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أفاد صاحبا البلاغ بأنهما، في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، حصلا أخيراً على موافقة التقسيم إلى مناطق وعلى رخصة بناء. غير أنهما يدعيان أن الدولة الطرف تحاول تفتيش الإضافة وقدمت عدة طلبات للحصول على أوامر قضائية للدخول إلى المنزل وتفتيش الإضافة المؤلفة من طابقين للتأكد من أن المبنى واستخدامه مطابقان لترخيص البناء الصادر. ويبلغ صاحبا البلاغ اللجنة أيضاً بأن هذه الأوامر القضائية تخضع حالياً للاستئناف.

7-۸ ووفر صاحبا البلاغ نسخة من الحكم الصادر عن محكمة العدل العليا في أونتاريو، المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، الذي خلص إلى أن من حق مجلس مدينة تورونتو إجراء تفتيش للملكية للاطمئنان إلى أن المبنى قد أُنجِز وفقاً لقانون البناء وخطة التصريح. وعلاوة على ذلك، أمر الحكم صاحبي البلاغ بتقديم خطة التصريح، ووصف المبنى المنجز، وفي حالة عدم الامتثال للأوامر السابقة، الإذن لمجلس المدينة بالكشف عن أجزاء المبنى التي لها علاقة بعملية التفتيش.

٨-٤ وفي ٢٨ و ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦ ادعى صاحبا البلاغ أن مجلس مدينة تورونتو اتخذ إجراءات منذ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦ لتطبيق أوامر الإنفاذ الخاصة بإجراء عمليات تفتيش قسري وكشف المبنى المنجز، مما يستتبع عملية إخلاء قسري من منزلهما لمدة خمسة إلى ستة أيام وهدم جزئي قسري للمنزل ومصادرة منزلهما، وكل ذلك على نفقتهما. ويدعيان كذلك أن هذه الأنشطة من جانب الدولة الطرف تنطوي بالنسبة إليهما على خطر التعرض لإصابات خطيرة وموت وشيك. وعلى العموم، سيشكل ذلك انتهاكاً لحقهما في الحياة وعدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة، المعترف بحما في المادتين ٦ و٧ من العهد وفي المادة ١ من البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد. ويدعي صاحبا البلاغ أيضاً أن مجلس مدينة تورونتو تلقى تقارير عن حالتهما الصحية، وواصل أوامر الإنفاذ دون اتخاذ أي إجراء لوقف أو منع التعذيب وإساءة المعاملة المزعومة.

٨-٥ ويطلب صاحبا البلاغ أيضاً إضافة ابنتهما ب. ت.، وهي مواطنة كندية مولودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، كصاحبة ببلاغ. وهي تدعي لنفسها انتهاكاً لحقها في عدم التعرض للمعاملة اللاإنسانية، ونيابة عن والديها انتهاكاً لحقوقهما المنصوص عليها في المواد ٢(٣) و ٢ و ٧ و ١٤ من العهد.

٦-٨ ويدعي صاحبا البلاغ أنهما استنفدا سبل الانتصاف المحلية، حتى وإن كان إنفاذ أوامر التفتيش التي طلبها مجلس مدينة تورونتو قيد الاستئناف لأنه لا يوجد وقف أو تعليق تلقائي لإجراءات الإنفاذ أثناء الاستئناف. وعلاوة على ذلك، يدعيان أن سبل الانتصاف المحلية غير فعالة لأنهما قاما بواجبهما بتنبيه السلطات المحلية للانتهاكات المزعومة لحقهما في عدم التعرض

للتعذيب، وحقهما في الحياة، دون أن تقدم لهما الدولة الطرف المساعدة القانونية فيما يتعلق بادعاءاتهما (^). وانتقم مجلس مدينة تورونتو من ادعاءات صاحبي البلاغ بإصدار أوامر إنفاذ وتحديد معايير بناء يستحيل الوفاء بها لإخفاء أسلوب الانتقام والتخويف المستعمل ضدهم. ويدعي صاحبا البلاغ أيضاً أنه لا يوجد أساس يستند إليه مجلس مدينة تورونتو لرفض تقارير صاحبي البلاغ المستقلة والمحايدة بشأن كفاية البناء على أنها غير كافية لأن رسالتي السلامة من الحرائق والسلامة الكهربائية جاءت من سلطات الدولة الطرف ورسالة كفاية البناء جاءت من مهندس مهني مستقل. وعلاوة على ذلك، ذكر مجلس مدينة تورونتو سابقاً أيضاً أنه إذا حصل صاحبا البلاغ على رخصة بناء وكذلك على موافقة لإدخال تعديلات مغايرة طفيفة على التقسيم إلى مناطق لإضافة منزلهما، فإنهما لن يكون عليهما أن يخضعا لإخلاء جزئي قسري من البيت لمدة خمسة إلى ستة أيام. ويدعي صاحبا البلاغ أنه لا توجد مسألة حقيقية تتعلق بكفاية البناء كما لا توجد مسألة حقيقية فيما يخص مدى كفاية وثائق بناء صاحبي البلاغ.

#### ملاحظات إضافية

#### من الدولة الطرف

9-1 تكرّر الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠١٧، حججها السابقة المقدّمة بشأن عدم المقبولية. وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أنه بالنظر إلى ميل صاحبي البلاغ إلى الإدلاء بادعاءات لا أساس لها من الصحة وغير معقولة وعدم قدرتهما على الإتيان بالوثائق المطلوبة وتقديم أدلة موثوقة لدعم ادعاءاتهما، فإن على اللجنة أن تنظر في البلاغ كما هو الآن وألا تسمح بتقديم أي وثائق أخرى.

9-7 وتؤكد الدولة الطرف أن المجلس البلدي لأونتاريو قرر في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣ أن التعديلين المغايرين للتقسيم إلى مناطق اللذين طلبهما صاحبا البلاغ يستوفيان معايير قانون التخطيط لأنهما "مرغوب فيهما للتنمية المناسبة واستخدام الأرض" ولأنهما "تعديلان مغايران طفيفان". ولكن، تبين في القرار نفسه أن ادعاءات صاحبي البلاغ المتعلقة بانتهاكات قانون أونتاريو لحقوق الإنسان والميثاق الكندي للحقوق والحريات لا تستند إلى أساس. وعلى وجه الخصوص، رفض المجلس البلدي لأونتاريو الأدلة الطبية التي قدمها صاحبا البلاغ، وهو ما لم يساعد ادعاءات صاحبي البلاغ وقلل من أهميتها.

9-٣ وتذكر الدولة الطرف أيضاً بأن صاحبي البلاغ حصلا على رخصة بناء في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ولكن في الحالات التي بدأ فيها البناء دون تفتيش، يمكن للمفتشين أن يطلبوا من حاملي الرخصة أن يقدموا تقرير مهندس (أو شخص آخر مؤهل) يشهد بأن المبنى يمتثل لقانون البناء وخطة التصريح المعتمدة. وعلى الرغم من مسؤولية الاتصال بمجلس المدينة تقع على حامل التصريح في هذا الصدد، فإن نائب رئيس قسم البناء في مجلس المدينة أرسل

<sup>(</sup>A) ويرفق صاحبا البلاغ عدداً من التقارير الطبية التي توثق إصابات لا يمكن عكسها سببتها لهما إجراءات الموظفين العموميين في مجلس مدينة تورونتو منذ عام ٢٠٠٦، مثل السكتة الدماغية الصغيرة التي تعرض لها س. د. ب. ت. بعد زيارة التفتيش غير المأذون بما في ١٤كانون الثاني/يناير ٢٠١١. ويرفقان أيضاً إفادة (تقريراً طبياً) يبين عدداً من الإصابات المتعذر جبرها الناجمة عن التعذيب، أعدها خبير طبي هو الدكتور باري ح. روث. وتخلص هذه الوثيقة إلى أن الاستنتاجات الطبية تتسق اتساقا تاماً مع كون التعذيب السبب الرئيسي لتدهور الأوضاع الصحية لـ س. د. ب. ت. وي. ف. ر. ت.، اللذين توجد حياتهما الآن في خطر.

عدة رسائل إلى صاحبي البلاغ من أجل ترتيب التفتيش بموجب المادة ٢-١٠ من قانون البناء. وبعد رسالة رابعة، رد صاحبا البلاغ في نهاية المطاف، في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤، دون التطرق إلى تقرير المهندس، أو طلب اتخاذ الترتيبات اللازمة للتفتيش، وبدلاً من ذلك اتهما نائب رئيس قسم البناء بأعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة. وبعد جولة أخرى من الرسائل، قدم صاحبا البلاغ دعوى استئناف أمام محكمة العدل العليا في أونتاريو ضد أمر التفتيش الصادر عن مجلس مدينة تورونتو، واستندت حججهما إلى عدة ادعاءات تتعلق بحقوق الإنسان. وفي ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، قررت محكمة العدل العليا في أونتاريو أن من حق مجلس مدينة تورونتو تفتيش الإضافة المؤلفة من طابقين وأمرت صاحبي البلاغ بتقديم تقرير البناء واتخاذ الترتيبات اللازمة للتفتيش. وأبرز الحكم أن التفتيش سيُجرى بطريقة تحمى صحة وسلامة س. د. ب. ت. وي. ف. ر. ت. وفي ۲۲ حزيران/يونيـه ۲۰۱٦، عقـدت المحكمة نفسها جلسة استماع للبت في حق مجلس مدينة تورونتو في التكاليف بوصفه الطرف المنتصر، وخلصت إلى أن على صاحبي البلاغ أن يدفعا ٢٠٠٠٠ دولار في التكاليف القانونية، مشيرة إلى أن صاحبي البلاغ "أطالا الإجراءات دون داع"، ولم يمتثلا للجداول الزمنية والواجبات الإجرائية، وقدما حججاً دون دعم، "وأرغما تورونتو على إشراك محام جديد بتقديم شكوى لا مبرر لها فيما يخص سلوك المحامي السابق". واستأنف صاحبا البلاغ ذلك الحكم أمام فريق مؤلف من ثلاثة من أعضاء محكمة الطعون في محكمة العدل العليا في أونتاريو؟ وخلص هذا الفريق إلى أن صاحبي البلاغ جددا أساساً الحجج التي سيقت في السابق، وأن ادعاء صاحبي البلاغ بشأن التعسف وانعدام العدالة الطبيعية لا أساس له، وأن الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان أو الحقوق الدستورية "خالية تماماً من أي أساس"، وأمرت صاحبي البلاغ بدفع تكاليف إضافية قدرها ١٠٠٠ دولار. وفي وقت لاحق، التمس صاحبا البلاغ إذناً للاستئناف، ورُفِض هذا الالتماس.

9-٤ وفيما يتعلق بالادعاءات الإضافية التي قدمها صاحبا البلاغ بشأن انتهاك المادة ٢(٣) من العهد، تدفع الدولة الطرف بأن محكمة العدل العليا في أونتاريو تناولت في ٧ آب/ أغسطس ٢٠١٥ ادعاء صاحبي البلاغ بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة المزعومة الممارسة من مجلس مدينة تورونتو. وعلاوة على ذلك، تدفع الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ لا يقدمان أي أدلة على أنهما حُرما من سبيل انتصاف قانوني فعال. والواقع أن الإجراءات القانونية المتعددة لصاحبي البلاغ تقدم أدلة تثبت عكس ذلك.

9-0 وفيما يتعلق بادعاءات صاحبي البلاغ بشأن الانتهاكات المحتملة للمادة  $\Gamma(1)$  و  $\Gamma(1)$  و  $\Gamma(1)$  تؤكد الدولة الطرف أن المادة  $\Gamma(1)$  لا تنطبق على صاحبي البلاغ لأن سنهما ليس  $\Gamma(1)$  عاماً أو أقل، وليسا حاملين؛ وعلاوة على ذلك، تدفع الدولة الطرف بأن الفقرة  $\Gamma(1)$  الفقرة  $\Gamma(1)$  من القانون الجنائي (بشأن القتل) والمادة  $\Gamma(1)$  من قانون محكمة العدل (بشأن إنفاذ أوامر المحكمة بحسن نية)، اللتين تدعمان حجج صاحبي البلاغ بشأن "تشريعات الإفلات من العقاب المحلية"، لا تنطبقان على صاحبي البلاغ. وتشير الدولة الطرف إلى أن محكمة العدل العليا في أونتاريو ومحكمة الطعون التابعة لها اقترحتا كلتاهما على صاحبي البلاغ أن يخليا الملكية لفترة وجيزة وقت التفتيش إذا كان وجود مفتش سيزعجهما. وعلاوة على ذلك، تؤكد الدولة الطرف أن شواغل سلامة مجلس مدينة تورونتو مشروعة وأن رأي صاحبي البلاغ القائل إن التفتيش يعادل تنفيذاً صورياً للإيهام بالغرق أو تنفيذاً لعقوبة إعدام بغاز فتاك غير مدعوم بأدلة.

9-7 وفيما يتعلق بادعاءات صاحبي البلاغ بشأن انتهاكات المادة ٧ من العهد، تشكك الدولة الطرف في التقرير الطبي الذي أعده الدكتور روث، على أساس أن التقرير تناوله بالفعل المجلس البلدي لأونتاريو الذي كان طعن في حياده ومصداقيته وجدواه. فهي، على سبيل المثال، تشكك فيما إذا كان الدكتور روث مرخصاً له بجزاولة الطب في أونتاريو، وما إذا كانت ب. ت.، التي هي طرف في هذا البلاغ، قد قامت بترجمة بيانات والديها من أجل تقرير الدكتور روث. وعلاوة على ذلك، قدم صاحبا البلاغ في وقت لاحق تقريراً طبياً آخر أعده الدكتور هو وأعطى نتائج تتعارض مع النتائج الواردة في التقرير السابق. وأخيراً، فيما يتعلق بفرض رسوم قضائية من جانب محكمة العدل العليا في أونتاريو، تدفع الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ قد أساءا وصف الدعوى القضائية وقدما معلومات خاطئة إلى اللجنة عن التكاليف القانونية الفعلية.

9-٧ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبي البلاغ بشأن انتهاكات المادة ١٤ من العهد، تدفع الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ لم يُحرَما من المساعدة القانونية، وإنما مثلا أنفسهما في بعض الإجراءات، ومثلهما أكثر من عشرة محامين مختلفين طوال شكاواهما العديدة؛ وعلاوة على ذلك، ففيما يتعلق بادعاءات صاحبي البلاغ المفترضة بشأن انتهاكات المادة ١٤ (٣)، تؤكد الدولة الطرف أن هذه المادة لا تنطبق على صاحبي البلاغ لأن هذا البلاغ يتناول الشؤون المدنية؛ وعموماً، تؤكد الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ يحاولان ببلاغهما استئناف القرارات السلبية الصادرة في إجراءاتهما المحلية طالبين إلى اللجنة أن تكون محكمة من الدرجة الرابعة.

9- ٨ وتطعن الدولة الطرف أيضاً في ادعاء صاحبي البلاغ بشأن الانتهاكات المحتملة للمادة ١ من البروتوكول الاختياري الثاني للعهد لأن هذا الحكم لا ينطبق على صاحبي البلاغ، ولأن عقوبة الإعدام أُلغِيت في كندا منذ عام ١٩٧٦، وعلاوة على ذلك لأنه لا يوجد أساس معقول لادعاء صاحبي البلاغ.

# من صاحبي البلاغ

٠١- في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٧، قدم صاحبا البلاغ تعليقات إضافية وكررا التأكيد على حججهما السابقة.

# القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

### النظر في المقبولية

1-11 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة أن تُقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كانت القضية مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

1-11 وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تنص عليه المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٣-١١ وتلاحظ اللجنة حجج الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وترى الدولة الطرف أن عدم الاستنفاد يدل عليه كون صاحبي البلاغ كانا

يسعيان إلى الحصول على سبل انتصاف محلية في الوقت الذي كان فيه البلاغ معلقاً أمام اللجنة، وأدت سبل الانتصاف هذه في نهاية المطاف إلى حصولهما على رخصة بناء في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وبعد ذلك التاريخ، استمر صاحبا البلاغ في الطعن في مشروعية قرار الدولة الطرف القيام بتفتيش المنزل وإنفاذ الامتثال لتصريح البناء المعتمد. وتلاحظ اللجنة أيضاً حجة الدولة الطرف غير المعترض عليها بأن صاحبي البلاغ لم يقدما قط ادعاءاتهما على أساس المواد ٢ و٧ و ١٧ و ٢٦ من العهد أمام المحاكم الوطنية من خلال سبل الانتصاف القانونية المناسبة. وعلى الرغم من أن العديد من هذه الادعاءات أثيرت كادعاءات إضافية للسبب الرئيسي لإجراء صاحبي البلاغ، أي الموافقة على تصريح بناء الإضافة، تلاحظ اللجنة توافر عدد من سبل الانتصاف الدستورية أو المتعلقة بالحقوق الأساسية أو حقوق الإنسان التي كان يمكن استهلالها لهذه الأغراض.

11-٤ وفي ضوء ما سبق، ترى اللجنة أن صاحبي البلاغ لم يستنفدا سبل الانتصاف المحلية لأنحما لم يثيرا الادعاءات على أساس المواد ٦ و٧ و١٧ و٢٦ من العهد على الصعيد الوطني، وتعلن أن هذه الادعاءات غير مقبولة بموجب المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري.

10-0 وفيما يتعلق بادعاءات صاحبي البلاغ بموجب المادة ١٤ من العهد بشأن تقييم الأدلة من جانب المجلس البلدي لأونتاريو وادعاء عدم استقلالية المجلس، تشير اللجنة إلى أن النظر في الوقائع والأدلة في قضية ما يعود عموماً إلى أجهزة الدول الأطراف، إلا إذا أمكن إثبات أن التقييم كان تعسفياً أو يشكل خطأ واضحاً أو إنكاراً للعدالة (٩). وفي هذه القضية، تشير اللجنة إلى حجج الدولة الطرف غير المعترض عليها بأن الشاهد الخبير لصاحبي البلاغ لم يتمكن من حضور جلسة الاستماع؛ وأن صاحبي البلاغ اختارا مغادرة جلسة استماع المجلس ملوحين بحقهما في استجواب خبير مجلس المدينة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحبي البلاغ لم يبررا ادعاءهما بأن المجلس كان متحيزاً ضدهما. وفي ضوء ما سبق، تستنتج اللجنة أن صاحبي البلاغ لم يثبتا ادعاءهما بأدلة كافية على أساس المادة ١٤ (١) من العهد وتعلن أن هذا الادعاء غير مقبول يشجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

7-11 وإذ خلصت اللجنة إلى أنه ادعاءات صاحبي البلاغ على أساس المواد 7 و ٧ و ١٤ و ١٠ و ٢٠ و ٢٠ فير مقبولة، فإنما مستبعدة بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري من النظر في ادعاءات صاحبي البلاغ على حدة استناداً إلى المادة ٢ (٣) من العهد، وتعلن أن تلك الادعاءات غير مقبولة بموجب المادتين ١ و ٣ من البروتوكول الاختياري (١٠).

١٢- وبناءً عليه، تقرر اللجنة ما يلي:

- (أ) أن الـبلاغ غـير مقبـول بموجـب المـواد ١ و٣ و ٥(٢)(ب) مـن البروتوكـول الاختياري؛
  - (ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحبي البلاغ.

<sup>(</sup>٩) انظر، في جملة بلاغات أخرى، ب. ت. ضد الدانمرك (CCPR/C/113/D/2272/2013)، الفقرة ٧-٣؛ وب. ل. ضد أستراليا (CCPR/C/111/D/2049/2011)، الفقرة ٧-٣؛ وز. ضد أستراليا (CCPR/C/111/D/2053/2011)، الفقرة ٩-٣.

<sup>(</sup>١٠) انظر، في جملة بالاغات أخرى، ش. ه. و. ضد جمهورية كوريا (CCPR/C/118/D/2195/2012)، الفقرة ٩-٤؛ و (٢٠) الفقرة ٦-٦.